وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قطاع استصلاح الأراضى – مكتب رئيس القطاع

ملخص عقد التأسيس الابتدائى والنظام الداخلي

للجمعية التعاونية الزراعية المركزية لاستصلاح الأراضى وتعمير وتنمية الأراضى المستصلحة والصحراوية بمحافظة سوهاج

يتضح من عقد التأسيس الابتدائى المؤرخ فى ٢٠٢٢/٥/٢٥ والنظام الداخلى للجمعية المسجل بالقطاع تحت رقم (٩٢٤) بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٩

أن السادة :

١- جمعية الشهيد عبد المنعم رياض (غرب طهطا) .

٢- جمعية غرب طهطا (غرب طهطا) .

٣- جمعية غرب الدويك (غرب طهطا) .

٤- جمعية محمود البنا (غرب جرجا) .

٥- جمعية صديق المنشاوى (شرق سوهاج) .

٦- جمعية العارف بالله المراغى (شرق سوهاج) .

قد أسسوا فيما بينهم جمعية تعاونية زراعية مركزية لاستصلاح الأراضى وتعمير وتنمية الأراضى المستصلحة والصحراوية بمحافظة سوهاج طبقًا لأحكام قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الزراعة واستصلاح الأراضى رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤ والمعدل بالقرار الوزارى رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٨٧ ووفقًا لأحكام القوانين الخاصة بالتصرف فى أملاك الدولة الخاصة والأراضى الصحراوية داخل وخارج الزمام أو فى أراضى البحيرات المجففة وحسب البيانات التالية :

اسم الجمعية : التعاونية الزراعية المركزية لاستصلاح الأراضى وتعمير وتنمية الأراضى المستصلحة والصحراوية بمحافظة سوهاج .

منطقة عمل الجمعية : مناطق عمل الجمعيات المحلية للأراضى المستصلحة واستصلاح الأراضى الصحراوية بمحافظة سوهاج .

أغراض الجمعية : تتكون الجمعية المركزية بغرض دعم الجمعيات الأعضاء ومعاونتها فى أداء وظائفها على النحو المبين بالمادة (٥) من النظام الداخلى للجمعية .

مجلس الإدارة : يدير الجمعية مجلس إدارة مكون من (٧) أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية بالاقتراع السرى بين أعضائها الذين يتوفر فيهم شروط عضوية مجلس الإدارة ومدة العضوية فى المجلس خمس سنوات .

ويكون توزيع المقاعد كالآتى :

جمعية صديق المنشاوى (٢) مقعد .

جمعية الشهيد عبد المنعم رياض (١) مقعد .

جمعية غرب الدويك (١) مقعد .

جمعية العارف بالله المراغى (١) مقعد .

جمعية محمود على البنا (١) مقعد .

جمعية غرب طهطا (١) مقعد .

مسئولية الأعضاء : محددة بمائة مثل ما لكل منهم من أسهم .

مدة الجمعية : غير محدودة تبدأ من تاريخ النشر عنها طبقًا للمادة (١٠) من قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠

الجمعيات العمومية : قواعد دعوة الجمعيات العمومية سواء العادية أو غير العادية وكيفية التصويت فيها يتم طبقًا لأحكام المواد من ٣٦ إلى ٤٢ من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الزراعة واستصلاح الأراضى رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤ والمعدل بالقرار الوزارى رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٨٧ والنظام الداخلى للجمعية .

حل الجمعية وتصفيتها : يتم طبقًا لأحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته ولائحته التنفيذية والنظام الداخلى للجمعية .

رأس مال الجمعية : يتكون من عدد غير محدود من الأسهم قيمة السهم ١٠٠ جنيه وقد بلغ المدفوع من قيمة الأسهم مبلغ ٦٢٥٢ ج (فقط ستة آلاف ومائتا واثنان وخمسون جنيهًا) لا غير وأودع هذا المبلغ البنك الزراعى المصرى .

بالقسيمة رقم (٥٠٢٠٠٣٥) بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٤

وبالقسيمة رقم (٩٩٢٠٨٥١) بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٤

وبالقسيمة رقم (٩٩٢٠٧٢٩) بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٤

وبالقسيمة رقم (٩٩٢٠٨١٧) بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٤

وبالقسيمة رقم (٥٠٢٠٠٣٠) بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٤

وبالقسيمة رقم (٥٠٢٠٠٣١) بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٤

رئيس القطاع

د/ محمد عبد العال